يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف بيمي كل فلزم في مجلد كبير حكم واحد
على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقلها عن المجتهدين
لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين
والفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا
النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال
وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه
لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه
لا يجوز لاحد تقليده ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع
اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى
وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد
على من وطئها في العدة قال الشربيني وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطايفة من
الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة
القايلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو
كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع ومن
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم
وسيل مرة اخرى في رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة
فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى
المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم سنه
كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو نفذه
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما
وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة
واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى
والله اعلم سيل في رجل هو وزوجته المدخول بها في عايلة ابيه تشاجر
معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلة له هل اذا استمرت حتى تاكل في
عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى
بذلك عايلة ابيه واضافها الى نفسه مجازا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها
في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عايلته بل هي وهو في عايلة ابيه تشاجر
معها ونوى حقيقة كلامه اولم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص
العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه مجازا يقع واحدة رجعية لانه شدد

على

على نفسه بالنية والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك
هل ذلك طلاق فقط ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر
والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق
لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سيل في رجل
تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان
يقولوا ما هرب الا من الحصيره ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث
ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدم تكن طالقا ام لا اجاب لا تطلق
والحال هذه والله اعلم سيل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من
غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها
بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق
مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا
اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى في ايصال النفقة ونفي المنفق
يكون القول قولها ام قوله وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق
المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة
بلا بينة فلا قايل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج
عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف لاحد فيه
واما اذا ثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية ولا بينة له بايصال النفقة
ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان
الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق
من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل
امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد
ان يبني بها وعلل في الذخيره بانه قبل البنا بها غاب عنها ثم بحث اي في
جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول
قول احدهما في الوصح التعليق بانه لم ينفق عليها فقد اختلف علماؤنا فيها على
ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل القول قولها بيمينها وقدر
في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول
اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة
وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول
قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)